

واقع الأقليات في العراق وانعكاسه على عدم الاستقرار السياسي^(*)

عمر فرحان حمد خضر

طالب ماجستير

م.د. حازم صباح احميد

كلية العلوم السياسية / جامعة تكريت

المقدمة

تُعد مسألة الأقليات ذات طبيعة عالمية، بمعنى عدم اقتصرها على دولة أو قارات معينة، بأنها كذلك ليست بالحديثة أو المستحدثة، وإنما هي مسألة قديمة وحديثة في آن واحد فهي جديدة بإلحاحها المستمر على التحليل السياسي نظراً لارتباطها بمسائل كثيرة أهمها الاستقرار السياسي للدول التي تتواجد فيها أعداد كبيرة من الأقليات. وإن مسألة الأقليات كانت ولا تزال في ظل المجتمعات المتعددة من القضايا التي تتسم بالحدة والخطورة، إذ أن إصرار شعب الدولة على تصنيف نفسه في إطار مجاميع مختلفة، سواء كانت قومية أو دينية، يؤدي بالتالي إلى إقرار مشكلة تسمى "مشكلة الأقليات" وتزداد المشكلة تعقيداً حين يتعامل القائمون على السلطة مع تداعيات هذه المشكلة وكأنها تخص مصير جزء من مجتمعه، بينما القضية هي قضية المجتمع ككل، وإن البحث عن آلية لتحقيق الانسجام المجتمعي ليس أمراً مقصوراً على أفراد الأقلية، بل هي قضية حساسة لا بد من التآلف والتكاتف بين أفراد الأكثرية والأقلية لإيجاد المخرج المناسب لها ولغرض تحقيق الاندماج الاجتماعي.

هدف البحث : تسليط الضوء على دور الأقليات وتأثيرها على الاستقرار السياسي للعراق، ووضع الحلول الواجبة من أجل الحد من هذا التأثير والقضاء عليه، وذلك يكون من خلال إتباع الطرق السلمية وطريق الحوار المتبادل ما بين النظام والأقليات وما بين الأقليات نفسها.

(*) مستل عن رسالة الماجستير للطالب : عمر فرحان خضر ، كلية العلوم السياسيو، جامعة تكريت .

فرضية البحث: يقوم البحث من اجل بلوغ اهدافه على فرضية أساسية مفادها: أن للأقليات في العراق دوراً أساسياً وكبيراً في عدم الاستقرار السياسي للبلد، مستندةً بذلك على العديد من الفرضيات.

1. إن العراق بلد متنوع إثنيًا، لتعدد قومياته وأديانه التي سكنت العراق منذ القديم.
2. هناك دور واضح وأثر بارز لتعدد وتنوع الأقليات في عدم استقرار الدولة العراقية، وخاصة بعد العام 2003.
3. ويفترض البحث أن هناك تبايناً واضحاً وواسعاً بين ما جاءت به الدساتير العراقية بعد عام 2003 من مواد متعلقة بحقوق الأقليات من جهة وبين عملية التطبيق لهذه الحقوق من جهة أخرى.
4. ويفترض البحث أن أزمة الهوية هي أحد الأسباب التي من شأنها التأثير على الاستقرار السياسي للبلد.
5. أفترض البحث أن عملية بناء الوحدة الوطنية هي من أهم الوسائل التي من شأنها الخروج بالبلد من مأزق التعدد وعدم الاستقرار السياسي.

هيكلية البحث: توزعت هيكلية البحث إلى ثلاث مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة وهي كالآتي: المبحث الأول: مفهوم الأقلية (إطار نظري مفاهيمي).

المطلب الأول: مفهوم الأقلية لغةً. المطلب الثاني: مفهوم الأقلية اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حقوق الأقليات في دساتير العراق ما بعد عام 2003. المطلب الأول: حقوق الأقليات في قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام 2004. المطلب الثاني: حقوق الأقليات في الدستور العراقي الدائم لعام 2005. المبحث الثالث: الأثر الاجتماعي للأقليات على الاستقرار السياسي للعراق. المطلب الأول: إشكالية التنوع والتعدد المجتمعي في العراق وتأثيره على الاستقرار السياسي. المطلب الثاني: الأقليات وإشكالية الهوية الوطنية العراقية. المطلب الثالث: بناء الوحدة الوطنية.

المبحث الأول

مفهوم الأقلية (اطار نظري مفاهيمي)

المطلب الأول: مفهوم الأقلية لغة

الأقلية من (قَلَّ) هي خلاف الأكثرية⁽¹⁾، والجمع : أقليات، طائفة من الناس تجمعهم رابطة اللغة أو الدين أو الجنسية ويعيشون مع طائفةٍ أخرى أعظم شأنًا وأكثر عددًا⁽²⁾. وقد ورد لفظ (قَلَّ) واشتقاقاته في أكثر من موضع من القرآن الكريم، وعادةً ما كان يرد مقرونًا بالكثرة، { ...مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ... }⁽³⁾، { ... فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا }⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الأقلية اصطلاحاً

مصطلح الأقلية، في استخداماتها الثقافية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة، مصطلح وافد من المفاهيم الغربية التي وفدت إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلامية والحضارة الغربية في العصر الحديث . لذلك هو مصطلح محمل بالمعاني والظلال (العنصرية _ الاثنية _ والعرقية) التي إرتبط بها في الثقافة الغربية، عندما استخدم للتعبير عن (الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن بعض التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص)⁽⁵⁾.

(¹) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون، المجلد 4، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 3726.

(²) جبران مسعود، معجم الرائد، ط7، دار العلوم للملايين، لبنان، 1992، ص 109.

(³) سورة النساء، الآية 7 .

(⁴) سورة الجن، الآية 24.

(⁵) محمد عمارة، الاسلام والأقليات الماضي .. والحاضر .. والمستقبل، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003 ، ص 7 .

وتعرف موسوعة السياسة الأقليات بأنها "مجموعة من سكان قطر أو اقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي واللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً أو طبقياً متميزاً"⁽¹⁾.

والأقليات لدى البعض هي مجموعة فرعية ضمن المجتمع الأكبر والتي يكون لها أفراد يخضعون للإعاقة بشتى أشكالها من تمييز وتحيز وفصلٍ عنصري، أو الاضطهاد على يد مجموعة فرعية أخرى، وعادة ما يسمى بالأغلبية⁽²⁾. كما يشار إليها على أنها تلك الجماعات التي تمتلك تفضيلات مختلفة عن غالبية السكان، أو هي مجموعات ذات أصول ثقافية ومجتمعية مختلفة، أو هم أولئك الأفراد الذين تكون لهم خلفية عرقية مختلفة عن بقية السكان⁽³⁾. وعرف الفقيه القانوني الإيطالي (فرانسيسكو كابونوري) الأقليات بأنها "جماعة أو مجموعة من الأفراد من الناحية العددية أقل عدداً من بقية سكان البلاد لها خصائص ثقافية وتاريخية ودينية ولغوية متميزة عن بقية السكان"⁽⁴⁾. وتعرفها الموسوعة الأمريكية بأنها "جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً من القوة والنفوذ وتمارس عدداً أقل من الحقوق ومقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالباً ما يُحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بإمتيازات مواطني الدرجة

(1) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة علم السياسة، ج1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979، ص245.

(2) Naira Marmaryan , Minority Concept and Related issues , Scientific University of Rousse , volume 49 , Series 5.2 , 2010 , p3.

(3) Martin Kahanec and other , Ethnic in the European Union: An Overview, Institute for the Study of Labor, University of Bologna, December 2010, p5.

(4) عبد السلام ابراهيم البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص81.

الأولى⁽¹⁾. أو هي تلك الجماعات المتواجدة داخل المجتمعات والتي يمارس ضدهم التمييز والتهميش⁽²⁾.

المبحث الثاني

حقوق الأقليات في دساتير العراق ما بعد عام 2003

يُعد الدستور الوثيقة الأهم في حياة أي شعب ليس لأنه ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم فحسب بل لأنه يحتوي على القيم السياسية والاجتماعية المعبرة عن الهوية الجمعية للشعب. كما أن قيام أي نظام ديمقراطي يحتاج دستوراً يتبنى القيم الديمقراطية وينص على الحقوق والحريات الشخصية والحماية القانونية اللازمة لترسيخ هذه القيم وصيانتها.

لهذا قبل البدء بالتطرق للدساتير العراقية بعد العام 2003 لا بد لنا من معرفة معنى الدستور، حيثُ أجمع معظم فقهاء القانون الدستوري على أن كلمة "دستور" ليست ذات أصل عربي وإنما هي ذات أصل فارسي، دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويعني بكلمة الدستور الأساس أو الأصل، كما يقصد بها أيضاً معنى الإذن أو الترخيص⁽³⁾. ومعنى الدستور من الناحية الاصطلاحية هو (مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها)⁽⁴⁾.

(¹) الأمازيغ ومفهوم الأقلية، قسم البحوث والدراسات، انظر على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)،

www.aljazeera.net/specialfiles/pages/5ec40869-9801-430a-bc28-cc41a7fac58c

(²) Ulrike Sehuerkens , *Ethnic, Racial and Religious Minorities* , Focle des Hautes Ftudes en Sciences Sociales, vol 5, Paris, France, Date (None), p2.

(³) حازم صباح احמיד، الاصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991_2007)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص23.

(⁴) قيس جمال الدين، الحقوق في الدستور العراقي الدائم 2005، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد38، العراق، 2008، ص68.

المطلب الأول

حقوق الأقليات في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية

لعام 2004

عند صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية في 2004/3/8 بدأت مرحلة جديدة من التطور الدستوري والسياسي في العراق ورغم تزامن هذه المرحلة الجديدة مع وقوع العراق تحت الإحتلال الأمريكي البريطاني، الذي شكل المتغير الأول في حاضر العراق ومستقبله. فإن هذا القانون قد إكتسب أهمية كبيرة في حينه، لأنه رسم الملامح الدستورية والسياسية لمستقبل العراق وأمنه واستقراره وتقدمه على أسس جديدة من خلال تبني مجموعة من القيم والمبادئ والقواعد والمصادر والنظم، والأهم تبنيه لحقوق الأقليات بشكل أكثر تميزاً وتفصيلاً عن الدساتير التي صدرت منذ عام 1925 الدستور الملكي، وما أعقبه من صدور دساتير الجمهورية العراقية حتى عام 2003 وصدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية⁽¹⁾.

وبالحديث عن حقوق الأقليات في هذا القانون، فقد ساوى القانون بين الاسلام وبين غيره من الأديان المنتشرة في العراق قبل النص على كونه دين الدولة الرسمي، مخالفاً بذلك ممارسة دستورية قديمة تعود لعهد القانون الاساسي العراقي لعام 1925 وما تلاه من دساتير مؤقتة نصت في مجملها على تصدّر عبارة أن (الاسلام هو دين الدولة الرسمي)⁽²⁾، حيث اشترط قانون ادارة الدولة لعام 2004 أن لا يؤثر سن هذا القانون على (...الاسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها)⁽³⁾.

لكن المثير للجدل، والذي يدعم فرضية الدستور المكتوب اميركياً، هو تلك الاشارات الخفية التي تقرّ من بين سطور المادة (7) الفقرة (أ) من القانون، فهذه الفقرة

⁽¹⁾ سحر محمد نجيب، الإتجاهات الجديدة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية "دراسة مقارنة في الدساتير العراقية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد، 35، العراق، 2008، ص 147.

⁽²⁾ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، المادة (7) الفقرة (أ).

⁽³⁾ المصدر نفسه، المادة (3) الفقرة (أ).

وبعد مقدماتها الشكلية المعتادة بصدد اعتبار الاسلام ديناً رسمياً للدولة الجديدة، ذهبت إلى حظر تشريع اي قانون (يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون)⁽¹⁾. فإرادة المشرع الدستوري اتجهت نحو مساواة الاسلام بمبادئ الديمقراطية والحقوق، حيث يثار التساؤل هنا عن الحالة التي تتعارض فيها مبادئ الاسلام مع مفاهيم الديمقراطية، لا اجابة يقدمها القانون سوى المزيد من النصوص المطمئنة حول أن هذا القانون سيعمل على احترام (... الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية)⁽²⁾.

بل ذهب البعض إلى اعتبار المادة (السابعة) من القانون ضد الإسلام، وذلك للأسباب الآتية⁽³⁾:

1. جعل الإسلام مصدراً عادياً كباقي المصادر الأخرى، مع العلم إن الإسلام من الثوابت وهو منهاج الأمة.
2. جعل الإسلام مصدراً للتشريع خلال المرحلة الانتقالية، فلا غرو إن يكون الإسلام مصدراً خلال المرحلة الانتقالية وما بعدها إلى الأبد.
3. إن هذا القانون فيه نواقص كثيرة من حيث الإدارة فهو لم يبين كيفية إدارة الموارد، وهل الأراضي العراقية للعراقيين أم للدولة؟ فقاعدة الإسلام من هذه الناحية قول إن الأرض لمن أحيهاها، فكل فرد له حق استغلال الأرض ولكن تحت إشراف الدولة".

(¹) المصدر نفسه، المادة (7) الفقرة (أ).

(²) المصدر نفسه، المادة (7) الفقرة (أ).

(³) نظرة قانونية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ندوة عقدت يوم 2004/3/14 في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، أنظر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)،

www.fcds.com/nadawat/gov-managing.html

ثم ما هي الثوابت التي تحدثت عنها الفقرة (أ) من المادة (7) من القانون؟ هل هي الثوابت التي أجمع عليها المسلمون وفقهائهم؟ وما هي المبادئ الديمقراطية التي لا يمكن سن قانون يتعارض معها؟ إن هذه العبارة بحاجة إلى توضيح⁽¹⁾.
ويبدو أن واضعي هذا القانون حاولوا (تفادي القول أن الاسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع وما يترتب على ذلك من نتائج)⁽²⁾.

وبتغيير شكل الدولة من مركزية بسيطة الى فيدرالية مركبة، يكون قانون إدارة الدولة لسنة 2004 قد أحدث أعرق تبدل سياسي لا يمس أركان السلطة وطريقة ممارستها فحسب، بل يتعداه ليشمل علاقة المكونات القومية والدينية والعرقية واللغوية والأثنية بالوطن كمفهوم اعتادت أجيال العراقيين السابقة على النظر اليه ككل لا يقبل أي شكل من اشكال التقسيم الإقليمي، ولعل المشرع (الذي هو الآن غربي الجنسية على الأرجح وأميركي تحديداً) قد فطن لحجم الصدمة التي من الممكن أن يسببها الطرح المفاجئ لموضوعة الفيدرالية في خضم فوضى ما بعد الاحتلال، فقدّم تطميناً دستورياً يرقى إلى درجة (الشرط) الذي يمنع أي تفسير فتوي للدولة الاتحادية بقوله (ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب)⁽³⁾.

إن صيغة الفيدرالية التي إعتدها قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لا تضمن الوحدة الوطنية للبلد، فتوزيع السلطة في هذه الفيدرالية يجري على أسس عرقية ومذهبية وقومية، هذه الصيغة جرت بالبلاد إلى الصدمات وأججت الصراعات الداخلية في العراق، وما انطوا عليه من تأثير على أمن البلد واستقراره⁽⁴⁾.

(1) حميد حنون خالد، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 1، العراق، 2005، ص 13.

(2) المصدر نفسه، ص 13.

(3) قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام 2004، مصدر سبق ذكره، المادة (4).

(4) سحر محمد نجيب، الاتجاهات الجديدة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية "دراسة مقارنة في الدساتير العراقية"، مصدر سبق ذكره، ص 165.

وعاد القانون ليؤكد مبدأ التساوي المجرد في الحقوق والواجبات ودونما التقات للأصل أو العرق أو الطائفة أو الدين أو القومية أو المذهب، مع التذكير بالخطر الدائم على المعاملة التمييزية المستندة لأي نزعة أو نبرة عنصرية (العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضدّ المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانتته أو أصله)⁽¹⁾.

وإقرار الحرية الدينية وممارسة الشعائر والطقوس وتحريم الإكراه بصدها (للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها)⁽²⁾، كما منع القانون أي نوع من التمييز أو التعسف أو التهميش السياسي القائم على أساس الخلفية الدينية أو القومية أو الاعتقادية أو العرقية ضدّ أي عراقي بغرض التأثير على نتائج التصويت في الانتخابات (لا يجوز التمييز ضدّ أيّ عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة....)⁽³⁾.

وللمرة الأولى في تاريخ العراق الدستوري، تبرز عدة ظواهر دستورية ما فتئت تتفاعل سلباً وإيجاباً في واقع الأقليات العراقية، نذكر منها:-

1. يجري الكلام عن وجود (شعب عربي) يُعد جزءاً من (الأمة العربية) بدلاً من الحديث عن (أقليات) تتلاحم على ارضية الأخوة الوطنية مع القومية الكبرى الساحقة في البلد (العربية)، حيثُ جاء ما نصه (العراق بلد متعدّد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية)⁽⁴⁾.

2. التوسع الكبير في منح الأقليات العرقية والقومية والدينية والمذهبية حقوقها الثقافية، بالإشارة ابتداءً إلى تحول اللغة الكردية الى لغة رسمية بجانب العربية

⁽¹⁾ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، مصدر سبق ذكره، المادة (12).

⁽²⁾ المصدر نفسه، المادة (13)، الفقرة (و).

⁽³⁾ المصدر نفسه، المادة (20)، الفقرة (ب) .

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، المادة (7)، الفقرة (ب).

في كافة المجالات، كالصحف والمخاطبات والتقاضى والوثائق والعملات والجوازات والطوابع، فضلاً عن لغات الأقليات الأخرى (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حقّ العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأيّة لغةٍ أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة⁽¹⁾).

3. السماح باستعادة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه لأسباب دينية أو طائفية أو عنصرية بالنص على أنه (يحقّ للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية لأسباب دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها)⁽²⁾.

4. إقرار المحاصصة الطائفية والتوزيع العرقي والقومي لمقاعد البرلمان (السلطة التشريعية) دون أي اعتداء بتعداد سكاني رصين ومقبول لتحقيق معنى (التوزيع العادل) الوارد في الفقرة (ج) من المادة (30) من القانون، مع بقاء الغموض يكتنف معنى كلمة (الآخرين) الواردة في نفس الفقرة، (تتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة وبضمنها التركمان والكرد و آشوريين والآخرين)⁽³⁾.

هكذا يرى أن العراق لم يُعد حسب هذا الدستور جزءاً من الأمة العربية أي أن هذا القانون سلخ ومسح عروبة العراق على الرغم من أن أغلب سكأنه عرب وهذه حقيقة تاريخية وحضارية وجغرافية، فوجود أقليات أخرى قومية كانت كالأكراد والتركمان والشبك، أو دينية كالمسيح والايديدية والصابئة، لا يلغي الطابع العربي

⁽¹⁾ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، مصدر سبق ذكره، المادة (9).

⁽²⁾ المصدر نفسه، المادة (11) الفقرة (د).

⁽³⁾ المصدر نفسه، المادة (30)، الفقرة (ج).

للعراق أو عرويته، ومثال ذلك سوريا وإيران وتركيا فرغم وجود أقليات كثيرة فيها إلا أنه لم يلغي المكون الأساسي لها. فأصبحت أرض العراق مكاناً لصدام أو لقاء لشعوب تنتمي إلى أمم وقوميات مختلفة لأن الفكرة التي أرادوا واضعوا هذا الدستور هي إقامة المجتمع العراقي على أساس التعدد وليس التوحد الأمر الذي سوف يفتح المجال على المدى البعيد لتدخل الغير وبالتالي تفسخ المجتمع العراقي من الداخل كل حسب اتجاهاته وانتماءاته القومية والدينية أي دويلات قومية أو دينية⁽¹⁾. ومن خلال ذلك يمكن القول بأن كل هذه الأمور من الطبيعي إنعكاسها على الوضع العام للبلد، وسبب مباشر في زعزعة الاستقرار بشتى أنواعه (أمني، اقتصادي، إجتماعي وسياسي).

المطلب الثاني

حقوق الأقليات في الدستور العراقي الدائم لعام 2005

لقد حاول الدستور العراقي التوفيق بين مبدأ دين أغلبية العراقيين الإسلام وحقوق الأقليات العراقية الدينية، بحيث لا يتم أي تعارض بينهما، (فصحيح أن الدستور اعترف بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)⁽²⁾، لكنه عاد بعدها وقال في موقع آخر أنه لا يجوز كذلك سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية⁽³⁾، وأخذ الدستور بالذكر أنه ينبغي الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع

⁽¹⁾ سحر محمد نجيب، الإتجاهات الجديدة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية "دراسة مقارنة في الدساتير العراقية"، مصدر سبق ذكره، ص 159.

⁽²⁾ الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة (2) أولاً، الفقرة (أ، ب).

⁽³⁾ المصدر نفسه، المادة (2) أولاً، فقرة (ج).

الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزيديين والصابئة المندائيين⁽¹⁾.

وقد حرص الدستور العراقي على ضمان التعدد القومي والديني والمذهبي وهو تأكيد واضح على وجود المكونات المختلفة في العراق وعلى الاعتراف بالحقوق المتساوية للجميع ومنع التمييز لأي سبب كان وضمان الحقوق والحريات، فقد ورد فيه أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي)⁽²⁾، وكذلك (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون)⁽³⁾. ومن خلال هذا النص وإشارته إلى أن الحقوق تتضمن بقانون، أي ضمن مجلس النواب حيث تسيطر عليه الكتلة الكبيرة، وبما أن الحقوق لم تثبت في الدستور مباشرة، فهذا يؤكد تهميش المكونات الأساسية الأخرى.

هذا وقد أشار الدستور العراقي في أحد مواده على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)⁽⁴⁾، وهذه المادة لو يجري تطبيقها على أرض الواقع وعدم تركها حبراً على ورق، لفتح المجال بشكل واسع أمام أبناء الأقليات للمشاركة ومساواتهم أمام القانون، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو المذهب أو المعتقد. أي عدم التفرقة في المعاملة بين أبناء الشعب العراقي واحترام رغباتهم وخصوصيتهم الدينية.

(1) المصدر نفسه، المادة (2)، ثانياً. ونصها (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والآيزيديين، والصابئة المندائيين).

(2) المصدر نفسه، المادة (3).

(3) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، مصدر سبق ذكره، المادة (125).

(4) المصدر نفسه، المادة (14).

وضمناً لحقوق الاقليات السياسية فقد أشار الدستور إلى أن تكوين مجلس النواب يجب أن (يراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، وهذه إشارة واضحة إلى ضرورة وجود تمثيل لكافة المكونات العراقية منها القومية (الكرد والتركمان والشبك)، والدينية (المسيحيين والصابئة المندائيين والإيزيديين)⁽¹⁾.

على الرغم مما ذكر في الدستور فالأقليات القومية والدينية الصغيرة لم تلبى طموحاتها ولم تمثل في البرلمان تمثيل حقيقي يعكس أهمية هذه المكونات ومشاركتها في تاريخ العراق على مر العصور، ففي الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2005 و 2010 عكست تهميش الأقليات بإستثناء شخصيات منها ترشحت ضمن إئتلافات حزبية أوسع، مما أدى إلى ضياع حقوقها ومصالحها بعد أن أصبحت تحت وصاية الكتل الكبيرة التي اندرجت ضمنها، وكذلك في لجنة إعداد الدستور التي تألفت من 71 عضواً مثلت الأقليات بخمسة أعضاء من (التركمان، الآشوريين، المسيحيين والأيزيديين) مما ترك فجوة كبيرة في تمثيل الأقليات إنعكست بدورها على حقوق الأقليات والضمانات الدستورية لها في الدستور العراقي لعام 2005⁽²⁾.

ويضمن الدستور العراقي الجديد لأتباع الديانات والمذاهب في العراق حرية ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها⁽³⁾. وفيما يتعلق بالأحوال المدنية للأقليات ينص الدستور العراقي على أن (العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو أختياراتهم، وينظم ذلك بقانون)⁽⁴⁾.

وقد أشار الدستور العراقي إلى اللغة الرسمية في العراق وهي اللغة العربية والكردية، ولم يغفل حق الاقليات في استخدام لغتهم والتعلم بها، حيث أقر الدستور

(1) المصدر نفسه، المادة (49).

(2) منى جلال عواد، الأقليات وحقوق المواطنة في العراق بعد عام 2003، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 5، العدد 18، العراق، 2013، ص 411.

(3) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، مصدر سبق ذكره، المادة (43).

(4) المصدر نفسه، المادة (41).

إستخدام اللغات التي تتحدث بها الأقليات القومية والدينية في المؤسسات الرسمية والخاصة حيث يُشير الدستور على (حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية وغيرها في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة)، ويُشير أيضاً على أن (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية)، وكذلك (لكل إقليم أو محافظة إتخاذ أي لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك بإستفتاء عام)⁽¹⁾.

وعلى الرغم مما ذكره الدستور العراقي من حقوق للأقليات بشكل كبير جداً، إلا أنه لا زالت الاقليات القومية والدينية الصغيرة في العراق الجديد تعاني التهميش السياسي والاداري فضلاً عن استمرار استهدافهم من قبل الارهاب والعصابات والتطرف، حيث أن أعمال العنف والتطرف انعكست على الأقليات اكثر من باقي المكونات الأخرى لكونهم الحلقة الأضعف والأسهل في المعادلة السياسية المكونة من أطراف قوية هم الأغلبية ولهم حصة الأسد في كل مفاصل الدولة وفقاً لنظام المحاصصة القومي والسياسي والديني في ديمقراطية البحار، بعيداً عن معايير الكفاءة والنزاهة والاخلاص في توزيع المناصب والمسؤوليات وإن ضغوطاً تعاني منها الأقليات فيما يتعلق بحقوقهم وتقرير مصيرهم والحصول على حقوقهم القومية والدينية المشروعة كشركاء أساسيين في الوطن للحفاظ على هويتهم حيث منذ الاحتلال والمكونات الصغيرة فقدوا اشياء أساسية في حياتهم وهي الأمن والاستقرار والسلام والمستقبل المضمون والحقوق⁽²⁾.

(¹) المصدر نفسه، المادة (4) أولاً، رابعاً، خامساً.

(²) انطوان الصنا، حقوق الأقليات في العراق، بحث قدم في المؤتمر الموسع لدعم حالة حقوق الإنسان في العراق الذي أقامته الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، ولاية ميشيغان، 23/تموز/2011. أنظر على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)،

www.ihrsusa.net/details-185.html

وعلى صعيد المناصب المهمة في الجهاز التنفيذي (الحكومة) أقصيت الأقليات من المناصب المهمة أو السيادية التي كانت ساحة لمعركة الكتل الكبيرة ولم يعين أي منهم بصفة محافظ أو نائب محافظ حتى في المناطق التي يشكلون فيها ثقلًا عددياً وبالتالي حرمت الأقليات من المناصب المهمة يمكن أن تؤثر بإتجاه تغيير واقعهم نحو الأفضل⁽¹⁾.

وتم إقصاء الاقليات من مواقع صنع القرار والوظائف المهمة والحساسة والقيادية والامنية والعسكرية في الدولة بسبب انتماءهم لدين آخر او قومية أخرى ولا ينتمون للكتل السياسية الكبيرة مما جعلهم غير قادرين على حماية انفسهم ومناطق تواجدهم بسبب انعدام ثقتهم بقوات الشرطة والامن المتواجدة في مناطقهم والتي تدير الامور حسب اهواء وتوجيهات الكتل والاحزاب التي تنتمي اليها وبعضها تكون مخترقة من قبل الارهاب والتطرف والعصابات⁽²⁾، وهذا ينافي ما جاء في نص الدستور العراقي (أن تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز او إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة)⁽³⁾.

أما العوامل التي وقفت عائقاً أمام المشاركة الفعلية للأقليات في الحياة السياسية وعدم حصولها على ما كانت تطالب به ووفقاً للاستحقاقات الدستورية هي⁽⁴⁾.

1- نظام المحاصصة التي تأسست عليه العملية السياسية وحرمت بذلك الشخصيات المنتمية إلى هذه المكونات من التنافس على مقاعد البرلمان والجهاز التنفيذي (الحكومة).

(1) منى جلال عواد، الأقليات وحقوق المواطنة في العراق بعد عام 2003، مصدر سبق ذكره، ص411.

(2) انطوان الصنا، حقوق الأقليات في العراق، المصدر السابق.

(3) الدستور العراقي الدائم لعام 2005، مصدر سبق ذكره، المادة (9) أولاً (أ).

(4) منى جلال عواد، المصدر السابق، ص412.

2- قانون الانتخابات الذي نص على تخصيص مقعد واحد لكل (100000)

نسمة كان عقبة كبيرة أمام ما يُعد إنصافاً في تمثيل الأقليات.

لذلك يمكن الإشارة إلى أن الساحة السياسية في العراق ظلت تعاني من عدم الاستقرار السياسي نتيجةً للمشاحنات والصدامات بين ممثلي الأقلية والأغلبية، واعتراضهم على عدم إعطائهم أي من المراكز المهمة والتي تليق بتاريخ وجودهم على أرض العراق طيلة كل السنين ومشاركتهم المهمة والفعالة في التطورات التي مر بها العراق حتى يومنا هذا.

إن التركيز في الدستور العراقي الجديد على حقوق الأقليات العراقية يقدم الوجه الحضاري للعراق أجمل تقديم، فالعراق أرض عُرِفَتْ منذ التاريخ بالتعددية وسكنها موزاييك كبير من المعتقدات والأديان والعقائد التي نبتت في أرضه، وقدمت أفكارها من الأرض العراقية، وساهم عراقيون من أبنائها في تقديم العلم والمعرفة للعالم أجمع، ومع ذلك فثمة خوف من أن تتصدر بعض النواقص عند تطبيق بنود الدستور العراقي وإدخاله في التطبيق العملي، كما حدث مع دساتير الدولة العراقية السابقة، ولهذا ينبغي النص على أن تحترم الدولة العراقية الفتية التعددية الدينية والمذهبية وتضمن أماكن العبادة للمسلمين والمسيحيين واليهود والصابئة المندائية والأيزيدية، وتكفل حرية الرأي والأعتقاد والعبادة وفقاً للقانون⁽¹⁾.

من خلال ذلك يمكن القول، بأن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وكذلك الدستور العراقي الدائم لعام 2005، قد نصا بشكل واضح وصريح على كافة الحقوق والحريات للأقليات، كالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية والحقوق المتعلقة باستخدام اللغات لتلك الأقليات، وكذلك عدم ذكرهم كأقلية واستخدام بدل عنها مفردة المكون، ولكن بقيت أغلب هذه الحقوق المنصوص عليها في الدساتير حبراً على ورق، إذن فالسبب يكمن في آلية التطبيق وليس في آلية النص على الحقوق.

(¹) طارق حمو، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1861، العراق، 2007.

المبحث الثالث

الأثر الاجتماعي للأقليات على الاستقرار السياسي للعراق

المطلب الأول

إشكالية التنوع والتعدد المجتمعي في العراق وتأثيره على الاستقرار السياسي

تُعد ظاهرة التعددية الاجتماعية، ظاهرة ملازمة للمجتمعات البشرية، حيث تمتد جذورها مع طول تاريخ العلاقات الاجتماعية للإنسان، ومنذ أن إكتشف الإنسان وجود جماعات أخرى تشاركه وتزاحمه في العيش، هذا جعله يشعر بالتمايز والاختلاف عن الجماعات الأخرى، لذا فالتمايز والاختلاف هو أمر طبيعي وقد لازم الإنسان منذ نشأته.

يعيش العراق حالة فريدة من نوعها فهو بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ويستقر هذا الكل المركب وسط محيط إقليمي متنوع تمتد بعض قومياته عبر حدود العراق ليشكل تداخل إثنى مُعقد مع دول الجوار الجغرافي، يقابل ذلك إن الأنظمة السياسية في دول الجوار الجغرافي للعراق في الغالب أنظمة غير ديمقراطية وبعضها تتعارض إيديولوجياً فيما بينها، لذلك أصبحت تدخلات دول الجوار الجغرافي تهدد الاستقرار السياسي لهذا البلد وتمهد لأحداث تغيرات سياسية قائمة على أساس أثنى⁽¹⁾.

لقد أدت ظاهرة تعدد الأقليات في العراق دوراً مؤثراً في حالة عدم الاستقرار السياسي لأن هذه التعدد لم يدار وفق مبدأ الحقوق، وحق المشاركة للجميع وفق منطق الإدارة السلمية للاختلاف، ولذلك حاولت الدولة دائماً السيطرة على مفاصل المجتمع وإقامة تجانس فوقوي وصهر قسري قابل للإنفجار تحت أي ظرف تضعف

(¹) أياد عايد والي البديري، التركيب الأثنوغرافي لسكان العراق وتحليل أثره في بناء الدولة واستقرارها، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، جامعة القادسية، المجلد 13، العدد1، العراق، 2010، ص145.

فيه قوة السلطة، لقد غيبت هذه الطريقة القسرية لخلق التجانس الاجتماعي والتوحيد السياسي (شبكة المؤسسات الوسيطة بين الفرد والسلطة)⁽¹⁾.

ويشير حنا بطاطو، إلى أن العراقيين لم يكونوا شعباً واحداً أو جماعة سياسية واحدة، ولكن هذا لا يعني الإشارة فقط إلى وجود الكثير من الأقليات العرقية والدينية في العراق، كالأكراد والتركمان والشبك والأيزيديين والصابئة وآخرين، فالعرب أنفسهم الذين يؤلفون أكثرية سكان العراق كانوا يتشكلون، إلى حد بعيد، من جملة من المجتمعات المتميزة والمختلفة في ما بينها والمنغلقة على الذات، بالرغم من تمتعهم بسمات مشتركة⁽²⁾.

وقد شكل التنوع الديني والقومي أحد مقومات العراق وأصبح سمة من سمات المجتمع العراقي المعاصر منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921، ويعد هذا التنوع أحد عوامل عدم الاستقرار السياسي، بسبب عدم التوافق بين مكونات المجتمع نتيجة لعدم توفر الديمقراطية التي تتيح لهذا التنوع أن يشكل عاملاً إيجابياً في استقرار البنية الاجتماعية في العراق، يضاف إلى ذلك أدى هشاشة بناء الدولة العراقية أن تصبح مكونات المجتمع تتمركز حول هويات فرعية، اثنية وقومية ودينية⁽³⁾.

إن تعدد مكونات المجتمع العراقي هو أمر طبيعي كما هو الحال في بقية بلدان العالم، إلا أن المؤشرات دلت على فقدان التماسك والانسجام بين مكونات المجتمع في ظل نظام اجتماعي، مما أفرز حالة من عدم الاستقرار السياسي، وأفرز نظم سياسية

(¹) علي حسن الربيعي، تحديات بناء الدولة العراقية "صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 337، لبنان، مارس 2007، ص 91.

(²) حنا بطاطو، العراق "الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية"، ترجمة عفيف الرزاز، ط 1، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1990، ص 31.

(³) مظهر عزيز الأحمد، التغيرات السياسية والاجتماعية في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2003، ص 144.

وثقافية مارست وغرست قيم سلبية، الأمر الذي نتج عنه تصدع الوحدة الوطنية وكيان الدولة وشل مؤسسات البناء الاجتماعي⁽¹⁾. فالمشكلة التي تواجه المجتمع العراقي بوصفه مجتمعاً تتعدد أقليته ومكوناته هي مشكلة التعايش والتوافق السلمي بين أقليته ومكوناته، وغياب السلطة القائمة على شرعية الكفاءة والفاعلية نتيجة وقوعها فريسة المحاصصة في تقاسم مراكز السلطة إضافة إلى غياب الاستراتيجية لنقل التعاضد العصوي إلى توافق سياسي من خلال تنمية وتعزيز علاقات اجتماعية قائمة على المصالح المشتركة⁽²⁾.

ولا تثير التعددية القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية مشكلة لأية دولة، إلا عندما تتداخل مع اعتبارات قانونية وسياسية، يساء بسببها أو في ظلها استخدام الدستور والقانون سياسياً، إذ تبدأ عندها التكوينات المجتمعية التي لا يتم الاعتراف بها وبمواطنيها أو على الأقل الإنتقاص من مواطنيها قياساً إلى مجموعات أخرى داخل الدولة يجري تقديمها عليها لاعتبارات الولاء، تبدأ هذه التكوينات بتبني وإشاعة فكرة اختلافها عن باقي تلك المكونات، ويقدر ما تتصاعد سلبية السياسات والقرارات الحكومية تجاهها، تتصاعد سلبية مواقفها منها وصولاً إلى لحظة مطالبتها بالانفصال عندما تبلغ تلك السياسات والقرارات درجة المساس بكرامة تلك الجماعات وقيمها القومية أو الإعتقادية أو الثقافية بسبب ما تمارسه ضدها من تمايز وإختلاف وتهميش وإقصاء وإنكار للحقوق على أسس دينية وأثنية ولغوية ثقافية⁽³⁾.

(1) ناظم نواف الشمري، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق وتداعياته العربية والاقليمية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 18، العراق، 2011، ص 8.

(2) علي حسن الربيعي، تحديات بناء الدولة العراقية "صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية"، مصدر سبق ذكره، ص 92.

(3) ياسين محمد حمد وعبد الجبار عيسى، التعامل مع الأقليات في إطار إدارة التنوع "دراسة مقارنة بين العراق والهند"، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 24، العراق، 2014، ص 6.

ولكن يبدو إن الذي جعل التعددية القومية والدينية في العراق تتحول إلى أزمة بنيوية في هيكليّة النظام السياسي هو نمط التعاطي بها، فبدلاً من أن تستند إلى إطار تنافسي وقواعد مقبولة للعبة، قامت على مباراة (صفريّة) تلغي الآخر ولا تقبل بأي منطق توافقي، بحيث تحولت هذه التعددية الإثنية إلى محفز لصراع شامل لا سيما عندما إرتبطت بالشعور بـ(المظلومية التاريخية) من بعض الأطراف فيما ارتبطت بشكاوى اقتصادية وشعوراً بالتهميش من قبل أطراف أخرى، وهو ما يعني أن التعددية الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالهوية تأثيراً أعمق في العادة من حيث القدرة على التعبئة الاجتماعية، لا سيما في المجتمعات التي لم تستكمل بعد مشروع بناء الأمة أو الدولة القومية بمفهومها الحداثي، وبالتالي فإن انعكاساتها السياسية تكون أوضح وأشمل طالما إنها تتحفز من خلال ما يعرف بالانتماءات الأولية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن التعددية الإثنية أمر أصيل في واقع حياة المجتمع العراقي، فإن للإحتلال الأمريكي وما مارسه على الشعب من سياسات إستعمارية (فرق تسد) أسهمت في زيادة حدة التعددية القومية والدينية إلى الدرجة التي أصبحت بها هذه التعددية بعد أن عمل المحتل إلى تحويلها إلى إنقسامية، أحد أهم أسباب الحروب والنزاعات والصراعات الطائفية في المجتمع العراقي، إذ أن التحول من التعددية إلى الإنقسامية كانت له كلفة اجتماعية عالية جداً تمثلت بإنهيار مفهوم المواطنة وهي خسارة خطيرة تمس المبرر والمسوغ الدستوري لوجود دولة موحدة، إذ عمد المحتل على العمل على إيقاظ الفتن بين مكونات الشعب العراقي وبطرائق شتى⁽²⁾.

إن من أهم سلبيات التعددية، تقسيم البنية السياسية والاجتماعية بالاستناد إلى التقاليد والاعراف والهويات الفرعية، باعتبارها حقائق طبيعية ينبغي التعبير عنها باعتبارها تعبر عن أهداف الفئات الاجتماعية، الأمر الذي يخلق صعوبات تعرقل

(¹) عماد مؤيد جاسم، التوزيع الاسترضائي للسلطات وأثره في الاستقرار السياسي في العراق، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الأول لكلية القانون والسياسة، جامعة ديالى، 2010، ص7.

(²) رسول مطلق، التنوع الاثني في العراق "سوسيولوجيا التعدد في الوحدة"، مصدر سبق ذكره، ص457.

عملية الاندماج الوطني وخلق وحدة وطنية تستند على الهوية السياسية الوطنية التي تعبر عنها المواطنة الواحدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأقليات وإشكالية الهوية الوطنية العراقية

إن الهوية الوطنية تشكل أبرز وأهم القضايا في الوقت المعاصر بالنسبة للمواطن والوطن في آن واحد لكل البلدان ولا سيما في العراق، لأنها تتعلق بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، وإن التكوين المتعدد لطبيعة الشعب العراقي وعدم تكيف السلطات الحاكمة معها بشكل يضمن الأمن والاستقرار للبلد وإتصافها بالشمولية والمركزية المفرطة في الإدارة أدت بالنتيجة إلى عدم تكوين هوية وطنية موحدة تجمع العراقيين عليها في فترة ما قبل الاحتلال الأمريكي⁽²⁾.

إن أزمة الهوية في العراق هي قبل كل شيء أزمة حرية وأزمة وعي وأزمة تفاهم وحوار مع الآخر، بمعنى آخر هي أزمة مواطنة لم تتبلور وأزمة دولة لم تنتضج، وأزمة نظام سياسي يتجاوز على حقوق المواطن وإنسانيته⁽³⁾. والهوية العراقية ليست إشكالية أقليات وأكثريات كما يصفها البعض، بل أنها قيمة مفقودة، أو أنها كانت مفقودة على مدى زمني طويل، فالهوية الوطنية العراقية كانت ولم تزل في أزمة، أزمة الهوية القومية وأزمة الهوية الدينية أو بالأحرى (الطائفية)، لقد وصل الأمر ولم يزل عند الكثير من العراقيين أن يقولوا بأنهم غير عراقيين، بل يسمون أنفسهم بتسميات أخرى

(1) مظهر عزيز الأحمد، التغيرات السياسية والاجتماعية في العراق بعد عام 2003، مصدر سبق ذكره، ص145.

(2) عدنان قادر عارف زنكنة، الهوية الوطنية في الدولة العراقية الموحدة، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 9، العراق، 2014، ص94.

(3) هيفاء أحمد محمد، إشكالية الهوية الوطنية العراقية، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد 53، العراق، 2012، ص10.

وكانه لم يستتف فقط هوية العراق، بل يلغي وجودها عنده⁽¹⁾. ومنذ قيام الدولة العراقية المعاصرة عام ١٩٢١ فإنها لم تتجح في بناء هوية وطنية جامعة تجمع مكونات الشعب المختلفة، ورغم رفع الشعارات القومية خلال الحقبة الأكبر من تاريخ البلاد المعاصرة، إلا أن هذه الهوية لم تستطع أن تجمع العراقيين، وكان تنوع وتعدد الأقليات في مجتمعنا معوقاً لتعزيز هذه الهوية وترسيخها، وإن محاولة فرض هوية قومية كانت عقبة أمام إنشاء الهوية الوطنية العراقية، وأن التغيير بعد ٢٠٠٣ واعتماد نظام المحاصصة الطائفية، قد عقد الإشكالية وإن افتقاد الهوية الوطنية الجامعة ألقت بظلالها على الاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد⁽²⁾.

ولعل المتتبع لجذور إشكالية الهوية في المجتمع العراقي يرى إن السبب الأول في هذه الأزمة منذ نشوء الدولة العراقية في عشرينيات القرن العشرين وإلى الآن يكمن في غياب دولة موحدة تتمكن من تمثيل هوية عراقية موحدة تنصهر في داخلها جميع التنوعات والتفرعات القومية والدينية واللغوية والعرقية⁽³⁾.

إن الارتباب من تفكك الهوية وضعف روح المواطنة يعود في كثير من الاحيان إلى عدم الوعي الاجتماعي بها، وضعف آليات الدفاع الجمعي عنها، وعدم القدرة على التعاطي مع الآخر المختلف بشكل ديمقراطي، وذلك بسبب ما ينتابها من عجز وإحباط عن إقامة التوازن بين الأنا والآخر، وبخاصة في أوقات الأزمات والتحديات المصيرية كما نرى ذلك في بلدنا، الذي يمر بمرحلة انتقال صعبة ومعقدة بعد عام 2003 ويتعرض إلى تحديات وردود أفعال مختلفة وهواجس عميقة من الخوف المركب على الهوية، بحيث يتعدى ذلك إلى الحديث عن أزمة هوية وانقسامها. غير أن الخوف على الهوية هو ليس من ذات الهوية، بقدر ما هو من خارجها، لأنها نتيجة إعراض لواقع موضوعي وعلاقات اجتماعية تتداخل فيها عوامل الزمان

(١) سليم مطر، يقظة الهوية العراقية، ط1، مركز دراسات الأمة العراقية، جنيف، 2010، ص41.

(٢) هيفاء أحمد محمد، إشكالية الهوية الوطنية العراقية، مصدر سبق ذكره، ص2.

(٣) أفراح جاسم محمد، إشكالية الهوية في المجتمع العراقي، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد

16، العدد2، العراق، 2013، ص182.

التاريخي بالمكان الجغرافي لتكون تركيبة مجتمعية لها مظاهرها وخصائصها المختلفة، التي أثرت بعمق في تشكيل نمط الثقافة وسمات الشخصية في العراق⁽¹⁾.

ولا نستطيع إنكار أن للتمييز الذي وقع على الطوائف والأقليات أثراً كبيراً في تقوية بنى هذه الطوائف والأقليات والتفاف أتباعها مما جعل من هذه الهويات الفرعية تشكل بديلاً عن الهوية الوطنية التي كان يجب أن يكون تشكلها مظلة للجميع بصرف النظر عن أي متغير عرقي أو ديني، والعراق بعد عام 2003 ومن خلال تعرضه للاحتلال والتدمير في بناء التحتية جميعاً وتعرض مؤسساته القانونية والشرعية للتدمير، فقد دخل مرحلة الخطر، وأصبحت وحدته الوطنية مهددة بالشطي وغابت هويته الوطنية، تحت عناوين الهويات الفرعية القومية والدينية والطائفية ودخل في مرحلة مقدمات الحرب الأهلية الطائفية، كما وقد ساهمت القوى السياسية بمختلف اتجاهاتها على تفتيت الهوية الوطنية⁽²⁾.

ولذلك فإن "إشكالية الهوية" في العراق لم تُعد مرتبطة بالعوامل والقوى الداخلية فحسب، بل مرتبطة بعوامل وقوى خارجية، عبر استخدام معايير مختلفة في تحديد هويات أقليات ومكونات المجتمع العراقي، فتجعل كل جماعة فرعية تستقطب مشاعر الولاء لهويتها الفرعية على حساب الهوية الوطنية، وهو ما انعكس في تحديدها لهوية أجزاء من هذه المكونات بدلالة انتماءاتها القومية (الأكراد، التركمان وغيرهم)، وتحديد لها هوية جزء آخر من هذه المكونات بدلالة انتماءاتها الدينية (المسيحيين، الصابئة، الإيزيديين)⁽³⁾.

(¹) إبراهيم الحيدري، هل يبحث العراقيون عن هوية، جريدة الشرق الأوسط، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، العدد 9319، 3 يونيو 2004.

(²) حبيب صالح مهدي، دراسة في مفهوم الهوية، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العدد 13، العراق، 2009، ص 9.

(³) علي عباس مراد، إشكالية الهوية في العراق.. الأصول والحلول، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 390، لبنان، آب 2011، ص 91.

ما يؤدي إلى "أزمة هوية"، وهي حالة من التوتر والتمزق الوجداني، إن وجود عدد من القوميات كالكردية وأقليات قومية أخرى كالتركمان والشبك وآخرون، لا يمنع من تحديد هوية العراق، وذلك ليس إفتتاتاً على احد أو تغولاً على حقوقه التي ينبغي تأمينها واحترامها كاملة، فليس ذلك منحة أو هبة أو هدية من أحد، بل هو إقرار بواقع الحال مثلما هو وجود أديان أخرى إلى جانب الدين الإسلامي، مثل المسيحية، واليزيدية، والصابئية التي نص عليها الدستور، لا يمنع من الإقرار بالهوية الإسلامية فمثلاً إيران هي بلاد فارس، رغم أن الفرس ليسوا أكثرية، فهناك الكرد والبلوش والعرب، والتركستانيين والاذريين وغيرهم، وتركيا بلد الأناضول مع وجود أقليات كبرى مثل الكرد والأرمن والعرب وغيرهم، ومثلما هو الأمر في العراق يستوجب حلاً ديمقراطياً، إنسانياً وفقاً للمبدأ القانوني الدولي وإعلان حقوق الأقليات لعام 1992 وبالانسجام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بتحديد علاقتها مع شقيقتها الشعب العربي⁽¹⁾.

وبما أن كون المجتمع العراقي مجتمع ملل ونحل وهو ما يمثل عنصراً أساسياً في بنائها الاجتماعي وتكوينها التاريخي أسهم في أن يعيش أفراد هذا المجتمع في أوطانهم من خلال التكوينات العرقية والدينية التي ينتمون إليها أي أننا نرى الوطن من خلال هذه التكوينات لا أن نرى هذه التكوينات من خلال الوطن، وبذلك فإن حلقة الانتماءات الأضيق من الدولة مثل الانتماء للمحور القومي أو الديني وغيرها أصبحت من القوة بحيث أخذت تتنافس مع الولاء للدولة، فالمواطن بات يعرف من خلال طائفته لا من خلال وطنه مما يخلق أزمة في الهوية تتمحور مظاهرها في ضعف علاقة المواطن بدولته، وتفضيل المواطن الانتماء إلى الحلقة الأوسع للانتماء سواء كان قومية أو دينية على الانتماء لدولته⁽²⁾.

(1) عبد الحسين شعبان، المشهد العراقي الراهن: الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 279، لبنان، 2003، ص 63.

(2) ابتسام محمد عبد، دور الثقافة السياسية في تشكيل الهوية الوطنية في عراق ما قبل وما بعد الاحتلال، مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 35، العراق، 2008، ص 146.

إن ضعف الهوية الوطنية أمام الهويات الفرعية والانتماءات الضيقة يعني ضعفاً في البناء الدستوري والسياسي للدولة، وذلك يدفع بشكل أو بآخر "المواطن" بالإقتناع بأن وطنه ليس لكل المواطنين بل هو ساحة صراع لتلك الانتماءات الضيقة للحصول على مكاسب ومغانم فيه، وعليه فإن المواطن يتجه باتجاه الانتماء الديني والقومي لأن ذلك في رأيه أكثر قوة وحصانة من الانتماء الوطني⁽¹⁾. وإن عدم التناسق والانسجام بين تلك الانتماءات دون الولاء للدولة يخلق حالة من عدم التوازن التي قد تدفع نحو حالة من التصادم ما بين هذه الولاءات والانتماءات تصل أحياناً إلى رفع إحدى المجموعات السلاح ضد الدولة، وهذا ما نراه واضحاً في العراق ما بعد الاحتلال. لذلك فإن أزمة الدولة العراقية منذ عام ١٩٢١ وحتى الوقت الحاضر تكمن في غياب الدولة الممثلة لهوية عراقية مشتركة وواضحة بإمكانها صهر التنوعات المختلفة للشعب العراقي من دينية وقومية وطائفية ولغوية⁽²⁾.

المطلب الثالث

بناء الوحدة الوطنية

تُعد الوحدة الوطنية لأي شعب قاعدة الارتكاز للبناء الحضاري والتقدم والتنمية في المجالات كافة وبغيابها يفقد الشعب المرتكزات الأساسية لأمنه واستقراره، وقدرته على احتواء الأزمات الناشئة عن الاختلافات العرقية والدينية والطائفية، وعلى هذا الأساس فإن قيادات الشعب الوطنية يكون هاجسها الدائم الحفاظ على الوحدة الوطنية، وسد كل الثغرات والمنافذ في جدرانها لكي لا تنفذ من خلالها رياح الفرقة والتباعد والانقسام أو تكون مداخل لنفوذ الدول الأخرى، والعبث بمقدرات الشعب

(¹) حازم مجيد أحمد الدوري، الهوية الوطنية مقابل الهوية الفرعية، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 14، العراق، 2013، ص 304.

(²) ابتسام محمد عبد، المصدر السابق، ص 148.

ومصالحه وخصوصياته وتأليب مكوناته على بعضها في محاولات لإيجاد مواطني قدم لها للتدخل في شؤونه الداخلية وتسلل مصالحها وأهدافها غير المشروعة⁽¹⁾.

قضية (الوحدة الوطنية) العراقية تُعد من أعقد المشكلات منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة، ويعود ذلك لأسباب عديدة أبرزها: التكوين السياسي، والتكوين الأثني والديني والقومي الذي حدد طبيعة هذا الكيان، كما عمدت النظم الحاكمة التي عرفتها الدولة العراقية لعقود طويلة واتسمت سياستها في الأعم الأغلب بالشمولية والمركزية المفرطة، سبباً أساسياً في عدم إيجاد الحلول الحقيقية لمشكلة (الوحدة الوطنية) من العام (١٩٢١) وحتى العام (٢٠٠٣) إذ كان هناك دائماً جزءاً كبيراً من مكونات الشعب العراقي مهمشاً ومغيباً واعتماد الحكومات المتلاحقة للقوة المسلحة لقمع أي تهديد يمس وجودها في السلطة أو تحسبه تهديداً للوحدة الوطنية حسب فهمها، وبالتالي لم تكن تقاليد الحوار والتوافق جزءاً من سياسات العراق الحديث، ثم عادت قضية (الوحدة الوطنية) تطرح نفسها من جديد بعد عام ٢٠٠٣ وما رافقه من إنهيار كامل لمؤسسات وأجهزة الدولة والذي أتاح الفرصة كاملة لمكونات الشعب الأساسية والأقليات أن تعبر عن نفسها وآمالها ومطالبها وتتطلع لبناء الدولة العراقية الجديدة وفقاً لأسس تحفظ لها حقوقها⁽²⁾.

فالمشكلة الأساسية في العراق هي لا بد من الجميع الإيمان بأن الاختلاف والتنوع بمختلف انواعه ودرجاته آية من آيات الله وسنة كونية، ويندر أن تجد مجتمعاً او دولة بلا تنوع أو تعدد ديني أو لغوي أو إثني، الخ، ولا تسليم بالإفتراسات التي تذهب أن التعدد ينتج بالضرورة ولاءات متعددة وان التنوع يفضي حتماً إلى الإنقسام، عكساً من ذلك ومن خلال مشاهد محسوسة وملموسة فإن التعدد الديني والثقافي والعرقي واللغوي

(¹) عبير سهام مهدي، مفهوم الوحدة الوطنية وطرق تعزيزها في العراق، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 22، العراق، 2014، ص 1.

(²) عبير سهام مهدي، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية.. العراق أنموذجاً، مجلة حولية المنتدى، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، المجلد 1، العدد 7، العراق، 2011، ص 181.

لا يمنع الولاء الموحد ولا يحول دون بناء هوية مشتركة، بل أن الانتماء للثوابت العامة والتمسك بالمشاركات الجامعة يتجذر ويتعمق إذا وضع التنوع والتعدد في إطاره السليم، فالتنوع ليس انقطاعاً عن الوحدة، كما أن الوحدة ليست توقفاً عن التنوع كما في عبارة أحد المفكرين، ومن هنا فإن الوحدة الوطنية كمفهوم وممارسة لا تعني إلغاء التعدد أو التنوع ولا تعني الذوبان أو الاندماج، وإنما تعني وببساطة شديدة إنجاز الوحدة من خلال التنوع، وتحقيق التعددية ضمن إطار الوحدة، وهو مقدور عليه ومعمول به في كثير من الدول التي تجعل من التعدد والتنوع عامل إيجابي وعنصر محفز في تعزيز التوافق الداخلي والتعايش الأهلي⁽¹⁾.

فلتأكيد وبناء الوحدة الوطنية يجب العمل بجد وإخلاص على تنمية الشعور الوطني لدى مكونات المجتمع، وإشعار أبناء الجماعات الوطنية بأنهم جزء لا يتجزأ من نسيج الوطن الذي يضم أبناء العراق بمختلف أطيافهم وانتماءاتهم وأنهم جزء حيوي وفاعل في بناء الوطن، وأن يكون ولاؤهم وارتباطهم بالعراق، وأن يكون التصرف وفق دوافع الوحدة الوطنية ووحدة البلاد وأمنها، وأن يتحسس الجميع بأن الأمن لأبناء الشعب بمختلف طوائفه ومذاهبه وقومياته، وأن تحد من التدخلات الإقليمية مع حماية حدود الوطن، والسلام الاجتماعي مع الرفاه المادي والثقافي والاجتماعي إن يتحقق فإنه خطوة كبيرة في بناء الوحدة الوطنية⁽²⁾.

إن تحقيق الوحدة الوطنية في مجتمع تتعدد فيه الثقافات يتطلب غرس قيم مشتركة لعموم المجتمع بشكل لا تتصادم مع القيم الفرعية لكل جماعة اجتماعية أو تلغيها وأن تصهرها في بوتقة واحدة لصالح المجتمع ككل، وهذا يتطلب جهوداً متواصلة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً بشكل يضمن العدالة التوزيعية ويضمن إيصال الحقوق وتوفير الحريات الأساسية لفئات المجتمع كافة دون تفضيل فئة على أخرى

⁽¹⁾ جمال الدين أبو عامر، الوحدة الوطنية مفاهيم وآليات، أنظر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). www.anjabba.blogspot.com/2011/04/blog-post_8734.html

⁽²⁾ فائز صالح أللهبي، إشكالية بناء الهوية الوطنية العراقية، مجلة دراسات دولية، جامعة الموصل، العدد 13، العراق، 2009، ص 16.

ويتطلب أيضاً تعاوناً متبادلاً بين النظام السياسي بضمانة الحقوق والحريات للمجتمع من جهة، والمجتمع بفئاته المتعددة بتعاونه مع النظم السياسي وتفضيل فئاته المتعددة الإنضواء تحت لواء الهوية الوطنية مع الحفاظ على الهوية الفرعية وعدم تفضيل هذه الأخيرة على الهوية الشاملة، ويتحقق ذلك من خلال بناء ثقافة سياسية موحدة لعموم المجتمع تركز على كل المخرجات السابقة للنظام السياسي⁽¹⁾.

من خلال هذا يمكن القول، بأن الوحدة الوطنية تلعب دوراً أساسياً في عملية بناء الدولة العراقية الجديدة، وداعم أساسي للاستقرار السياسي، لكونها عامل مهم في إلغاء التعدد وإلغاء الهويات الفرعية من خلال صهرها في هوية وطنية جامعة تحتوي الجميع دون تمييز أو تهميش.

(¹) ليث عبد الحسن الزبيدي وزيد عدنان محسن، الثقافة السياسية وبناء الوحدة الوطنية بين مؤشرات الأداء وعملية التقييم، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد 35-36، العراق، 2014، ص99.

الخاتمة

تلعب الأقليات دوراً أساسياً في استقرار أو عدم استقرار الدولة، فتشكل عاملاً يؤدي إلى الاستقرار أو إلى إشاعة الاضطرابات التي من شأنها التأثير على استقرار الدولة، وأن شدة تأثير الأقليات على الاستقرار السياسي، تختلف وتتباين تبعاً لمكانة الأقلية من حيث الموقع الجغرافي الذي تعيش فيه، وعدد سكانها بالنسبة لأعداد سكان الدولة، وكذلك درجة الوعي والثقافة لدى سكان هذه الأقليات، ومدى التماسك والإنسجام ما بين أفراد هذه الأقليات، كل هذه الأمور تلعب دوراً كبيراً من شأنه أن يزعزع الاستقرار السياسي ويجر البلد إلى نزاعات داخلية طويلة لا تحمد عقباه، وما لها من دور في تفكيك الوحدة الوطنية، وزيادة الولاءات والانتماءات الداخلية على الولاء للوطن الواحد، وإشاعة الهويات الفرعية داخل الدولة وترك الهوية الوطنية الجامعة، وذلك من خلال البحث عن بدائل بمعزل عن الدولة من أجل توفير الحماية وكل مستلزمات العيش الواجب توفيرها، هذا يكون في وقت تكون فيها الدولة ضعيفة جداً، بحيث تكون غير قادرة على حماية مواطنيها وتلبية أبسط الحاجات وتوفير الحياة الكريمة لهم. كل هذه الأسباب تدعم الفرضية التي تؤكد على أن الأقليات في العراق تلعب دوراً كبيراً في عدم الاستقرار السياسي للبلاد.

المصادر

1. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون، المجلد 4، دار المعارف، القاهرة، 1981.
2. جبران مسعود، معجم الرائد، ط7، دار العلوم للملايين، لبنان، 1992.
3. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة علم السياسة، ج1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979.
4. ابتسام محمد عبد، دور الثقافة السياسية في تشكيل الهوية الوطنية في عراق ما قبل وما بعد الاحتلال، مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 35، العراق، 2008.
5. ابراهيم الحيدري، هل يبحث العراقيون عن هوية، جريدة الشرق الأوسط، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، العدد 9319، 3 يونيو 2004.
6. أفرح جاسم محمد، إشكالية الهوية في المجتمع العراقي، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 2، العراق، 2013.
7. أياد عايد والي البديري، التركيب الأثنوغرافي لسكان العراق وتحليل أثره في بناء الدولة واستقرارها، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، المجلد 13، العدد 1، العراق، 2010.
8. حازم صباح احمد، الاصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991_2007)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
9. حازم مجيد أحمد الدوري، الهوية الوطنية مقابل الهوية الفرعية، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 14، العراق، 2013.
10. حبيب صالح مهدي، دراسة في مفهوم الهوية، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العدد 13، العراق، 2009.
11. حميد حنون خالد، قراءة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 1، العراق، 2005، ص 13.

12. حنا بطاطو، العراق "الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية"، ترجمة عفيف الرزاز، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1990.
13. رسول مطلق، التنوع الاثني في العراق "سوسيولوجيا التعدد في الوحدة"، مصدر سبق ذكره، ص457.
14. سحر محمد نجيب، الإتجاهات الجديدة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية "دراسة مقارنة في الدساتير العراقية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد، 35، العراق، 2008.
15. سليم مطر، يقظة الهوية العراقية، ط1، مركز دراسات الأمة العراقية، جنيف، 2010.
16. طارق حمو، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1861، العراق، 2007.
17. عبد الحسين شعبان، المشهد العراقي الراهن: الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 279، لبنان، 2003.
18. عبد السلام ابراهيم البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
19. عبير سهام مهدي، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية.. العراق أنموذجاً، مجلة حولية المنتدى، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، المجلد 1، العدد 7، العراق، 2011.
20. عبير سهام مهدي، مفهوم الوحدة الوطنية وطرق تعزيزها في العراق، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 22، العراق، 2014.
21. عدنان قادر عارف زنكنة، الهوية الوطنية في الدولة العراقية الموحدة، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 9، العراق، 2014.

22. علي حسن الربيعي، تحديات بناء الدولة العراقية "صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 337، لبنان، مارس 2007.
23. علي عباس مراد، إشكالية الهوية في العراق.. الأصول والحلول، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 390، لبنان، آب 2011.
24. عماد مؤيد جاسم، التوزيع الاسترضائي للسلطات وأثره في الاستقرار السياسي في العراق، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الأول لكلية القانون والسياسة، جامعة ديالى، 2010، ص7.
25. فائز صالح أللهبي، إشكالية بناء الهوية الوطنية العراقية، مجلة دراسات دولية، جامعة الموصل، العدد 13، العراق، 2009.
26. قيس جمال الدين، الحقوق في الدستور العراقي الدائم 2005، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد 38، العراق، 2008.
27. ليث عبد الحسن الزبيدي وزيد عدنان محسن، الثقافة السياسية وبناء الوحدة الوطنية بين مؤشرات الأداء وعملية التقييم، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد 35-36، العراق، 2014.
28. محمد عمارة، الاسلام والأقليات الماضي .. والحاضر .. والمستقبل ، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
29. مظهر عزيز الأحمد، التغيرات السياسية والاجتماعية في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2003.
30. منى جلال عواد، الأقليات وحقوق المواطنة في العراق بعد عام 2003، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 5، العدد 18، العراق، 2013.
31. ناظم نواف الشمري، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق وتداعياته العربية والاقليمية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 18، العراق، 2011، ص8.

32. هيفاء أحمد محمد، إشكالية الهوية الوطنية العراقية، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد 53، العراق، 2012.

33. ياسين محمد حمد وعبد الجبار عيسى، التعامل مع الأقليات في إطار إدارة التنوع "دراسة مقارنة بين العراق والهند"، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 24، العراق، 2014.

34. جمال الدين أبو عامر، الوحدة الوطنية مفاهيم وآليات، أنظر على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)،

www.anjabba.blogspot.com/2011/04/blog-post_8734.html

35. انطوان الصنا، حقوق الأقليات في العراق، بحث قدم في المؤتمر الموسع لدعم حالة حقوق الإنسان في العراق الذي أقامته الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، ولاية ميشيغان، 23/تموز/2011. أنظر على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)،

www.ihrsusa.net/details-185.html

36. نظرة قانونية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ندوة عقدت يوم 14/3/2004 في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، أنظر على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)،

[www.fcds.com/nadawat/gov-](http://www.fcds.com/nadawat/gov-managing.html)

[managing.html](http://www.fcds.com/nadawat/gov-managing.html)

37. الأمازيغ ومفهوم الأقلية، قسم البحوث والدراسات، أنظر على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)،

www.aljazeera.net/specialfiles/pages/5ec40869-9801-430a-bc28-cc41a7fac58c

38. Naira Marmaryan , Minority Concept and Related issues , Scientific University of Rouse , volume 49 , Series 5.2 , 2010.

39. Martin Kahanec and other , Ethnic in the European Union: An Overview, Institute for the Study of Labor, University of Bologna, December 2010.

40. Ulrike Sehuerkens , Ethnic, Racial and Religious Minorities , Focle des Hautes Ftudes en Sciences Sociales, vol 5, Paris, France, Date (None).